محضر الجلسة رقم 947

التاريخ: الأربعاء 21 رجب 1435 هـ (21 ماي 2014 م)
الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعة وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الواحدة زوالا.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- أولا: مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، المحال من مجلس النواب؛
- ثانيا: مشروع قانون رقم 65.12 بتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، المحال من مجلس النواب؛
- ثالثا: مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

بسم الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيدة الوزيرة المحترمة،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص مجلسنا الموقر هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- أولا: مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، والمحال علينا من طرف مجلس النواب؛
- ثانيا: مشروع قانون رقم 65.12 بتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- ثالثا: مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

قبل البدء في الدراسة والتصويت على هذه المشاريع الثلاث، أستسمحكم لأعطي الكلمة للسيد أمين المجلس ليخبرنا بما جد من قرارات ومراسلات، فليتفضل السيد أمين المجلس مشكورا.

المستشار السيد حميد كوسكوس، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

توصلت الرئاسة بمراسلة من فريق التحالف الاشتراكي، عملا بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، يقترح من خلالها الفريق تعيين السيد محمد عذاب الزغاري عوض السيد أحمد حاجي كأمين للمجلس، وذلك على غرار ما جرى بخصوص تعيين رئيس جديد للجنة الخارجية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن في هذا الإطار سنشرع في مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

أفتح الكلمة للحكومة من أجل تقديم المشروع، فلتتفضل السيدة الوزيرة مشكورة.

السيدة سمية بنخلدون، الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، نيابة عن السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمام أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وذلك نيابة عن السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

لا يخفى عليكم أن مشروع القانون التنظيمي الذي أنتم بصدد مدارسته والتصويت عليه يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصل 67 من الدستور، وكما هو معلوم، فقد وسع دستور 2011 صلاحيات واختصاصات هذه اللجان، بحيث لم يعد دورها مقتصرا على جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، بل يمتد إلى جمع المعلومات المتعلقة بتدبير المصالح والمؤسسات والمقاولات العمومية.

وفي هذا الصدد، فإن اللجان النيابية لتقصي الحقائق تشكل إما بمبادرة من جلالة الملك، وفي هذه الحالة يلتزم رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين بتشكيل هذه اللجان فورا واشتغالها وفقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي، ثم ترفع نتائجها وتقاريرها إلى جلالة الملك، كما يمكن أن تشكل اللجان المذكورة بناءا على طلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين.

ويتضمن مشروع هذا القانون التنظيمي على الخصوص، كما ورد عليكم من مجلس النواب،يتضمن المحاور التالية، حيث يتضمن مقتضيات تتعلق بهيكلة اللجان النيابية لتقصي الحقائق ومقتضيات تتعلق بتنظيم أشغال هذه

اللجان، ثم مقتضيات تتعلق بالتقارير التي تنجزها وكيفية دراستها ومناقشتها والتصويت عليها ومناقشة مضمونها، عفوا، وأخيرا مقتضيات تخص الإحالة على المحكمة الدستورية في حالة نشوء خلاف بين الحكومة وأحد مجلسي البرلمان حول كيفية تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي.

وأغتنم فرصة تناول هذه الكلمة، وأنتم تتدارسون هذا القانون، لأنوه نيابة عن الحكومة بالنقاش الجاد والمسؤول الذي أثاره السيدات والسادة المستشارون أعضاء لجنة التشريع وحقوق الإنسان، وكذا بجو التوافق الذي ساد حول جملة من التعديلات والملاحظات، حيث قبلت الحكومة العديد من التعديلات والملاحظات التي تفضلتم بالإدلاء في اللجنة، وتم التعاطي معها بإيجابية.

شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيدة الوزيرة.

الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع..

نعتبر أن التقرير تم توزيعه، ونمر إلى المناقشة.

أفتح باب المناقشة، الكلمة للأغلبية.

كاين المقرر؟ الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، تفضل السيد المقرر.

الكلمة للسيد المقرر.

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

يشرفني أن أرفع أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة إنهائها دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

عقدت اللجنة 3 اجتماعات لتدارس مشروع هذا القانون التنظيمي، وذلك بتواريخ 2 و7 أبريل و7 ماي 2014 تحت رئاسة السيد عمر أدخيل، رئيس اللجنة، وبحضور السيد الحبيب الشوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الذي ألقى في البداية عرضا تقديميا، أبرز من خلاله سياق عرض مشروع هذا القانون التنظيمي والمحاور التي يعالجها، مؤكدا بأنه يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصل 67 من الدستور سنة 2011 الذي وسع من اختصاصات هذه اللجان، بحيث لم يعد دورها يقتصر على جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، بل يمتد إلى جمع المعلومات المتعلقة بتدبير المصالح والمؤسسات والمقاولات العمومية.

وفي هذا الصدد، فإن اللجان النيابية لتقصي الحقائق تشكل بمبادرة من جلالة الملك، وفي هذه الحالة يلزم رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين بتشكيل هذه اللجان فورا واشتغالها وفقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي، ثم رفع تقريرها إلى جلالة الملك، كما يمكن أن تشكل اللجان المذكورة بناء على طلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين.

ويتضمن مشروع هذا القانون التنظيمي على الخصوص المحاور التالية:

- مقتضيات تتعلق بهيكلة اللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
- مقتضيات تتعلق بتنظيم أشغال هذه اللجان؛
- مقتضيات تتعلق بالتقارير التي تنجزها وكيفية دراستها ومناقشة مضمونها؛
- وأخيرا، مقتضيات تخص الإحالة على المحكمة الدستورية في حالة نشوب خلاف بين الحكومة وأحد مجلسي البرلمان حول كيفية تطبيق أحكام هاذ القانون التنظيمي.

وبعد الاستماع لعرض السيد الوزير، فتح باب النقاش الذي استعرض خلاله السادة المستشارون مجموعة من الآراء والملاحظات والانتقادات المستندة لعدد من الوثائق المرجعية، وفي مقدمتها الدستور، والخطب الملكية المتعلقة بحق البرلمان في مجال التشريع، بالإضافة على ما تسجله الممارسة العملية في إطار العلاقات بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية من تفاعل بخصوص برمجة مقترحات القوانين في جدول أعمال المجلسين.

وبجانب الملاحظات ذات الطابع السياسي، تطرقت المناقشة لجوانب أخرى ذات طبيعة قانونية ومسطرية، همت جميع مواد مشروع القانون بتفاصيلها، وتجدون ملخصا على جميع هاذ المناقشات في فقرات هذا التقرير وكذا أجوبة السيد الوزير عليها.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة والسيد الوزير؛

بعد استيفاء جميع مراحل المناقشة، أعطت اللجنة أجلا لاقتراح التعديلات حول مشروع هاذ القانون التنظيمي، فتوصلت بتعديلات مشتركة مقدمة من الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي والتي همت المواد 2، 4، 7، 9 و17 من مشروع القانون المذكور، وخلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 7 ماي 2014 والمخصص للبت في التعديلات المقدمة، تمت دراسة هذه التعديلات مع السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ما أسفر بعد نقاش عميق عن سحب البعض منها وقبول التعديل الوارد على المادة السابعة وكذلك التعديل الجزئي للمادة 17.

والجدير بالذكر بأن النقاش السالف الذكر قد اتسم بالطابع الدستوري القانوني، عرضت خلاله آراء مختلفة، تروم الملائمة مع روح النص الدستوري. وفي هذا الصدد، نشير لمضمون التعديل الوارد عن المادة الثانية الرامي إلى إضافة الجماعات الترابية بجانب المؤسسات والمصالح العمومية، بحيث تم التشديد في الجواب على أن الفصل 67 من الدستور واضح في مقتضياته في الإحالة على الهيئات التي حددها على سبيل الحصر وليس من ضمنها الجماعات الترابية التي تعد مؤسسات منتخبة، تخضع

للرقابة الشعبية بمناسبة كل استحقاق انتخابي، كما أن هذه المجالس تزاول مهامها تحت وصاية وزارة الداخلية وتخضع للرقابة الإدارية للمفتشيات التابعة للدولة ولرقابة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية التابعة له، فضلا عن أن المؤسسات والمصالح المحدثة من طرف هذه الجماعات لتدبير بعض الملفات مشمولة بأحكام مشروع هذا القانون التنظيمي، وبالتالي فلا داعي لأن تكون موضوع إضافة في المادة الثانية، باعتبار فلسفة النص الدستوري كذلك التي تروم تلافي وقوع أي صراعات سياسية بين مكونات المشهد السياسي من أغلبية ومعارضة، من منطلق أن المؤسسة البرلمانية هي في نهاية المطاف تعد امتدادا للمجالس المنتخبة من جماعات محلية ونقابات وغرف مهنية، مع استحضار الأنظمة المقارنة التي عمدت إلى تغريب هذا المنحى، مما أفضى في الأخير بعد نقاش مثمر ومستفيض إلى سحب التعديل من طرف مقدميه والبقاء في إطار ما تقرر في الفصل 67 من الدستور.

من جانب آخر، أثار التعديل عن المادة الرابعة عدة ملاحظات بين مقدمي التعديلات، الذين أكدوا على ضرورة تقوية الدور الرقابي المنوط بالمؤسسة البرلمانية، من خلال إلزام رئيس الحكومة داخل آجال محددة بتوجيه إفادة حول عدم تشكيل الوقائع المطلوب تقصي الحقائق بشأنها لموضوع متابعة قضائية جارية، وكذا أحقية اللجان النيابية لتقصي الحقائق المحدثة طبقا للقانون في استئناف مهامها بطريقة عادية للوقوف أمام محاولات التحايل الهادفة لشل عمل هذه اللجان بواسطة تحريك المتابعة القضائية البعدية، وذلك كله دون الإخلال بالمبدأ الدستوري المتمثل في الفصل بين السلط.

ومقابل هذا الرأي، أكد السيد الوزير بأن المادة الرابعة المذكورة تروم الملائمة مع المقتضيات الدستورية التي تكرس مبدأ فصل السلط، مشيرا بالمناسبة أن العمل الذي تقوم به هذه اللجان في إطار نظام ديمقراطي ينبغي أن يتسم بالطابع العادي والمنتظم بعيدا عن أجواء الصراع والتشهير، بحيث تصبح النتائج والحقائق المتوصل إليها دعامة أساسية للبحث القضائي حول النازلة، في احترام التام للسلطة القضائية التي تصدر أحكاما وقرارات ملزمة لجميع المؤسسات والأفراد، وبالتالي يتعين إيقاف اللجان النيابية فور فتح أي متابعة قضائية حول نفس الملف أو القضية.

وفي خضم هذا النقاش الذي استعرض خلاله المتدخلون حججا قانونية مختلفة تروم جميعها تجويد النص من حيث المضمون لتلافي أي إشكال لتطبيقه في المستقبل، تمت الإشارة من جهة أخرى إلى ما يتطلبه مبدأ التكثيف في بناء اللغة القانونية والتي يقتضي الاختصار والإيجاز في صيغة الكلمات حتى يتم إبلاغ المعنى المراد بعيدا عن إطناب والتمطيط والإسهاب الذي يميز أجناسا المعرفية الأخرى والتي تسم - حسب بعض المتدخلين - هذه المادة الرابعة في فقرتها الثانية والثالثة، لذلك تم الاتفاق على سحب التعديلين الثاني والثالث الواردين على نفس المادة، على أساس إمكانية إعادة صياغة توافقية للفقرتين الثانية والثالثة المشار إليهما بما يراعي مبدأ التكثيف المذكور والذي من الممكن تقديمه أمام الجلسة العامة من أصحاب هاذ التعديلات أو من طرف الحكومة.

وفي الأخير، عرضت مواد مشروع هذا القانون تنظيمي كما تم تعديلها على التصويت، فوافقت عليها اللجنة بالإجماع وعلى المشروع برمته في صيغته الجديدة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد المقرر المحترم.

ننتقل إلى المناقشة، أعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الأغلبية، الأستاذ عبد المجيد تفضل.

المستشار السيد عبد المجيد الحنكاري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة، السيد الوزيرين المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلسنا الموقر بمناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق والتي تشكل بالنسبة لنا جميعا محطة تاريخية هامة في تطور مسار مؤسستنا التشريعية وتجويد أدائها التشريعي والرقابي.

السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع هذا القانون الذي نناقشه اليوم يأتي في ظرفية خاصة، نعيش من خلالها لحظة انتقال ديمقراطي ودستوري بامتياز، تستوجب منا المساهمة الفعالة والمسؤولة في تنزيل مضامين الدستور الجديد الذي وسع من اختصاصات البرلمان في مجال التشريع، وأعطى له مكانة خاصة لممارسة الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، خدمة لمبادئ النزاهة والشفافية وإقرارا لربط المسؤولية بالمحاسبة.

وفي هذا الإطار، أود، السيد الرئيس، أن نسجل الروح الوطنية الصادقة والمسؤولية العالية التي عبرت عنها كل من رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وأعضائها - أغلبية ومعارضة - خلال مناقشتها لمشروع هذا القانون الذي يندرج في إطار تطبيق أحكام الفصل 67 من الدستور، والذي يؤسس لآلية رقابية ذات أهمية قصوى في عمل البرلمان، كما نسجل بكامل التنويه تجاوب الحكومة مع بعض التعديلات التوافقية واستشعار الجميع لأهمية اللحظة، باعتبارها مرحلة تأسيسية وإصلاحية لمجلس تشريعي، نسعى إلى الارتقاء به إلى ما يستجيب لحاجيات وتطلعات الشعب المغربي ويخدم قضايا الوطن الأساسية.

السيد الرئيس المحترم،

لا يسعنا في هذه اللحظة إلا أن نفتخر جميعا بهذا القانون التنظيمي الذي

يعتبر ثمرة دستور جديد ومجهود جماعي والذي وسع من اختصاصات اللجان النيابية لتقصي الحقائق، بحيث لم يعد دورها يقتصر على جمع المعلومات المتعلقة بالوقائع معينة، بل يمتد إلى جميع المعلومات المتعلقة بتدبير المصالح والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكذلك تم تقليص النصاب القانوني لتشكيل اللجان النيابية، رغبة من المشرع الدستوري لتسهيل إمكانية إحداث اللجان لما لها من أهمية في ممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مما سيساهم - لا محالة - في الارتقاء بالعمل التشريعي.

وفي الأخير، نعلن عن تفاعلنا الإيجابي مع مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، مسجلين انخراطنا الفعال في تنزيل وتفعيل مقتضياته.

والسلام عليكم.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد المستشار المحترم.

الكلمة الآن لأحد السادة المستشارين عن فرق المعارضة في حدود 10 دقائق.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مشروع القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

لابد من التذكير في البداية أنه من ضمن آليات المراقبة الموكولة إلى المؤسسة التشريعية وفق المادة 67 من الدستور تشكيل لجان لتقصي الحقائق تكون مهمتها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات أو المقاولات العمومية.

وإذا كان من مهام المؤسسة التشريعية المساهمة في الإنتاج التشريعي وفي جودته، فإننا نسجل بأسف شديد استمرار الحكومة في عرقلة وتهميش مقترحات القوانين المقدمة من طرف الفرق البرلمانية، وكأن التشريع حكر على الحكومة في حين أن هاته المسألة هي من اختصاص البرلمان بامتياز، كما أكد على ذلك صاحب الجلالة في إحدى خطبه بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان.

وفي هذا الإطار، نذكر بتحايل الحكومة على البرلمان وعلى مقترحات المعارضة حين هيأت هذه الأخيرة مقترح قانون تنظيمي للجان تقصي الحقائق لتقفز عليه الحكومة، إعمالا لمنطق الاستقواء والتحكم وتهميش المؤسسة التشريعية.

السيد الرئيس،

لقد أكد دستور 2011 على ربط المسؤولية بالمحاسبة، إلا أن المحاسبة تقتضي التعامل الشفاف والمسؤول مع لجان تقصي الحقائق، بعيدا عن كل حسابات، أيا كان محركها، خاصة عندما يكون المراد منها تصفية الحسابات، ناهيكم على أن الوصول إلى الحقيقة وإلى المعلومة يتطلبان تجريم كل من حاول عرقلة أشغال اللجان أو عدم التعاون معها، إذ يكون من أهم مهامها فض الغموض وراء وقائع محددة.

وبهذه المناسبة، نستنكر بشدة عرقلة أشغال لجنة تقصي الحقائق حول "مكتب التسويق والتصدير"، والذي عرف نوعا من التحايل من طرف الحكومة السابقة التي فتحت تحقيقا قضائيا حول ذات المكتب لفترة معينة من تدبيره، بدل الوقوف على حقائقه منذ تأسيسه، مما يخدش صورة ومصداقية المؤسسة التشريعية وتهميش دورها الرقابي، ولا أدل على ذلك من إعطاء تعليمات للمسؤولين بهذه المؤسسة بعدم استقبال أو التجاوب مع أسئلة أعضاء لجنة تقصي الحقائق، لذلك نعتبر هذا السلوك وأمثاله حماية للفساد والمفسدين.

وقد اقترحنا أثناء النقاش، واحتراما لمبدأ فصل السلط، أن تقوم لجنة تقصي الحقائق بمهامها وأن يقوم القضاء بمهامه، مؤكدين على أن تقارير لجان تقصي الحقائق يمكن أن تساعد القضاء على إجلاء الحقيقة، حول بعض القضايا المطروحة على القضاء.

وفي هذا الإطار، نذكر بنموذج تقرير لجنة تقصي الحقائق حول "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"، و به وجب الإعلام.

وشكرا على حسن إصغائكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، الأستاذ عبد المالك أفرياط.

الكلمة الآن لفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

شكرا، شكرا.

ننتقل الآن للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى كما وردت عن اللجنة:

الموافقون: الإجماع؛

المادة الثانية: الإجماع؛

الثالثة: الإجماع؛

الرابعة: الإجماع؛

الخامسة: الإجماع؛

السادسة، السابعة، الثامنة (الإجماع).

المادة الرابعة؟ كما عدلتها اللجنة، واش فيه تعديل جديد؟

تفضل لكم الكلمة، السيد المستشار.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

إذا سمحتم، السيد الرئيس، كان هناك اتفاق بين أعضاء اللجنة والسيد الوزير على أن نجد صيغة موحدة للفقرة الرابعة من هاذ القانون، إلا أنه لم يتم التوصل إلى صيغة موحدة يكون توافق حولها، لذلك فنحن طبعا هناك مقترح ديال.. "وفي هاذ الحالة يجوز للجنة مباشرة مهامها"، إذن هاته المسألة نحن طبعا سنتراجع عن هذا التعديل، ولكن التعديل الذي نقترحه هو في الفقرة الأخيرة، ونحن نعلم أن من بين أهم أدوار المؤسسة التشريعية هو محاولة تجويد النص، ونحن نعتبر أن هناك نوع من التكرار في هاته المادة، لذلك فنحن نطالب بحذف الجزء الأخير من الفقرة الرابعة التي هي كالتالي: "لا يجوز للمجلسين تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بخصوص نفس الوقائع"، هناك نوع من التكرار، "كما لا يجوز.." إذن من هاذ "كما لا يجوز لهما ذلك عندما تكون الوقائع.." إذن هذا غير تكرار، لأنه كاينة فقرة اللي قبل منها "ولا يمكن أن يكون طلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق موضوع مناقشة إذا أفاد رئيس الحكومة أن المتابعات القضائية قد فتحت في شأن الوقائع التي أسس عليها الطلب، وتوقف المناقشة طبعا فورا إذا كان قد شرع فيها"، لذلك هنا كاين واحد النوع ديال التكرار في الفقرة الثالثة والرابعة، نطالب بحذف هذا الجزء من الفقرة الرابعة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن موقف الحكومة من هذا التعديل، كاين تعديل.

غير، الله يخليكم، التعديل موجود، غير بغينا نشوفو موقف الحكومة من التعديل، ومن بعد سنمر إلى عملية التصويت، ويقدم التعديل على النص، يقدم الفرع على الأصل، غادي نصوتو، غادي نشوفو موقف الحكومة وغادي نصوتو على التعديل، عاد نصوتو على النص كما عدل.

إذن موقف الحكومة من هذا التعديل المقترح.

السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

شكرا السيد الرئيس.

طبعا عندنا واحد التعديل مقدم - كيفما تقدم لنا من طرف فرق المعارضة - بالنسبة للمادة الرابعة.

فعلا في اللجنة كان هناك كلام حول هذه المادة وتعبير عن استعداد الحكومة لتقبل التعديلات المقترحة، ما لم تكن تمس بمبدأ دستوري.

طبعا نعرف جميعا أننا بصدد تطبيق أحكام الفصل 67 من الدستور، وكذلك نعرف جميعا أن هذا قانون تنظيمي، سوف يتم إحالته على المجلس الدستوري، وبالتالي لا يمكن قبول تعديلات من شأن إدراجها أن تجعله مرفوضا من طرف المجلس الدستوري.

أنا ما توصلت به وليس.. لأن السيد المستشار المحترم لم يقدم التعديل، وإنما تكلم عنه، فالذي توصلنا به فيه ثلاث فقرات: الفقرة الأولى فيها أنه عوض النص اللي هو حاليا صوتوا عليها في اللجنة اللي فيه "عندما تشكل لجان لتقصي الحقائق"، درتوا "قبل تشكيل لجان تقصي الحقائق من أحد المجلسين"، هذا التعديل مقبول بالنسبة للحكومة، إذا كنتوا باقيين متشبثين به، إلى كنتوا بغيتوا تحيدوه، لأن ما ما قدمتوش التعديل ديالكم حسب اللي حاولت نتبع.

السيد الرئيس، ذيك الساعة من بعد شوفوا.. فإذن هاذ "قبل تشكيل لجان تقصي الحقائق" فهو تعديل مقبول.

بالنسبة للتعديل الثاني كما توصلنا به، اللي فيه أنه "يوجه رئيس الحكومة داخل أجل 15 يوما من تاريخ إشعاره إلى رئيس المجلس المعني إفادة بأن الوقائع المطلوب في شأنها تقصي الحقائق هي موضوع متابعات قضائية"، إذن اهنيا هذا هو النص كما صوتوا عليه في اللجنة، التعديل الذي توصلنا به أنه بحال في عوض ما نقولو هاذي راه "هي موضوع.." دايرين هنا "لا تشكل موضوع متابعات"، وهذه مخالفة للنص ديال 67 من الدستور، باش نبقاو في الدستورية، فهاذ تعديل غير مقبول، اللي فيه"وفي هذه الحالة يجوز للجنة مباشرة مهامها"، فهو غير مقبول من طرف الحكومة نظرا باش يبقى تطابق تام مع الفصل 67 من الدستور.

بالنسبة للجزء الثالث من تعديلكم كما توصلنا به، فيه بأنه حذف هذه الفقرة أنه الإبقاء فقط على "لا يجوز للمجلسين تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بخصوص نفس الوقائع"، وحذف الفقرة اللي فيها "كما لا يجوز لهما ذلك عندما تكون هذه الوقائع موضوع متابعات قضائية طالما أن المتابعات جارية"، فبالنسبة للحكومة هذا التعديل كذلك غير مقبول لأنه لا يتجاوب مع مضمون الفقرات السابقة، باش يبقى واحد الانسجام بين الفقرات السابقة، أنه طبعا كنتحدثو على التشكيل، ومن بعد كنتحدثو أنه كيتوصل السيد رئيس الحكومة بإشعار كيخبر داخل أجل 15 يوم بأنها واش هي موضوع متابعات، وطبعا المجلسين ما غيمكنش لهم يشكلوا لجنة إذا كان هذا موضوع متابعات.

إذن هذا هو رأي الحكومة بالنسبة لهاذ ثلاث تعديلات كما توصلنا بها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لك السيدة الوزيرة.

إذن الكلمة لصاحب التعديل.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

لا، غير فيما يتعلق بالتعديلين الأولين، فعلا كان هناك نقاش على مستوى اللجنة، وتقدمت فرق المعارضة بتعديل هو - كما ذكرتم، السيدة الوزيرة المحترمة - أي قبل التشكيل إلخ، ولكن أعتقد بأنه قراءة متأنية،

سواء للنص الأصلي أو لمقترح التعديل، أنا تعمدت أن لا أثير هذه المسألة، على اعتبار أنه كان هناك نقاش فيما بعد، واعتبرنا أنه حتى بالنسبة للنص الأصلي ليس هناك أي غموض، ولكن نظرا لأن هاته المسألة طرحت على مستوى اللجنة من قبل فرق المعارضة وقبلها السيد الوزير، فإذن نحن سنرجع إلى هاته المسألة ونتشبث بالتعديل، ولكن قد أكدت الوزيرة المحترمة على أن السيد الوزير قبل هذا التعديل المتعلق بالفقرة الأولى، أي قبل التشكيل، إذن هنا ما عندنا إشكال.

أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية "وفي هذه الحالة يجوز للجنة مباشرة مهامها"، السيدة الوزيرة، كان لنا نقاش مستفيض في هاته المسألة، اعتبرنا أنه في إطار مبدأ فصل السلط أنه اليوم خاصنا نرقاو بهاذ المؤسسة التشريعية تدير المهام ديالها لأن هناك في بعض الأحيان يكون هناك نوع من العرقلة، واحنا تنديرو السياسة هنا،كنديرو السياسة.. كلنا تنديرو السياسة هنا، وتنعرفو أنه في بعض الأحيان يتم تحريك بعض القضايا خدمة لأجندة معينة دون أن ندخل في التفاصيل.

لذلك، احنا كنعتبرو بأنه إلى السيد رئيس الحكومة تجاوب مع مطلب أحد رئيسي المجلسين، وإلى كانت شي متابعة، راه ضمنيا اللجنة توقف أشغالها، هاذي الشي علاش..وفي هذه الحالة يجوز للجنة مباشرة مهامها إذا لم يتوصل أحد رئيسي المجلسين بجواب من طرف السيد رئيس الحكومة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن بالنسبة للفقرة الأولى قبلتها الحكومة، سنصوت عليها، باقي الفقرات هل ستسحبون هذه التعديلات أم تتشبثون بجميع التعديلات؟ بجميع التعديلات.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

نحن نتشبث بجميع التعديلات.

السيد رئيس الجلسة:

بجميع التعديلات، إذن أعطي الكلمة لمن يعارض هذا التعديل تفضلوا، السيد الرئيس.

المستشار السيد المعطي بنقدور:

شكرا السيد الرئيس.

أنا تنقول، السيد الرئيس، أن اللجنة رفعت في شأن هذا القانون تقريرا، وكان فيه التصويت بالإجماع.

الآن نناقش تعديل هو غير مسطري، المسطرة يجب أن يكتب، وإذا رفع تعديل في الجلسة العامة يجب أن يكون مصحوبا بتقرير يوزع ويقرأ، نحن نتكلم عن شيء لا نفهمه الآن !

أنا أمامي الآن أن اللجنة درست ووافق الجميع وصوتوا بالإجماع.

الآن تنشوف أنكم جزأتم الفصل 4 إلى شيء موافق عليه وشيء غير موافق عليه، فإما ترفعوه للتصويت، والمجلس سيد أمره بالإيجاب أو بالسلب، لكن أن نتعامل بمناقشة تعديل جديد، أرى أنه غير مسطري.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة للسيد رئيس الفريق الاستقلالي.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

السيد الرئيس،

كان بودنا أن نتلافى هذا النقاش حول قضية المسطرة، ولا ينبغي أن نقف عند "ويل للمصلين" بالرجوع إلى التقرير وإلى التعديل، فاللجنة قد صادقت على ما صادقت عليه، وخاصة على التعديل الذي قبلته الحكومة، ولكن فيما يخص الشق الثاني - وارجعوا للتقرير - فقد تقرر بشأنه الإبقاء على ما هو عليه التعديل إلى الجلسة العامة، وهذا ما دأبنا عليه الآن.

بعد المشاورات وبعد المناقشات تبين لنا أن هذا قانون تنظيمي سيحال على المجلس الدستوري بطبيعة الحال ليقول كلمته حول المطابقة ولن يتخوف من الحكومة من خرق الدستور، فالذي مؤتمن على القول هل ذلك مطابق للدستور أو مخالف ليست الحكومة أو البرلمان ولكن المجلس الدستوري، المؤسسة الدستورية مؤهلة لذلك، فنحن في اقتناعنا أن ما جاءت به الحكومة في هذه المادة فيه إعادة عدد كبير من الأفكار ومن أسلوب التشريع الرصين أن تصل الرسالة بأقل ما يمكن من الإطناب، وبطبيعة الحال الأفكار كلها محافظ عليها، وهناك جهة دستورية مؤتمنة على ذلك لتقول هل هناك خرق للدستور أم لا، أما تخوف الحكومة على أنه ينبغي أن يمر هذا القانون في أسرع وقت، فقبولها بالجزء سيحيل القانون على مجلس النواب، وبالتالي فالإحالة مضمونة الآن بقبول هذا الجزء، وبالتالي لا تخوف علينا، ونحن نتمسك بتعديلنا ككل، لأنه كان هناك تحفظ، وبالتالي هذا – تنظن، كما قال السيد الرئيس - ما فيه حتى حاجة ونطرحوه للتصويت الآن، وإذا كان غادي يولي القانون كله وآخر كلمة راه للإخوان بمجلس النواب، ولكن نسجل موقفنا كمجلس المستشارين حول هذه الواقعة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

على كل حال نحن نعلم بأن كان هناك نقاش بين السيد الوزير وفرق المعارضة على مستوى اللجنة، وكان الاتفاق على أنه سينظر في المادة الرابعة للوصول إلى الصياغة التوافقية، وهذا ما لم يحصل.

ماحد ما حصلش هاذ التوافق احنا مضطرين باش نطرحو التعديل كما ورد على الرئاسة للبت فيه قبل البت في النص الأصلي الذي ورد عن

اللجنة.

إذن أعرض هذا التعديل المقدم من فرق المعارضة للتصويت.

الموافقون= 12؛

المعارضون= 11؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن وافق المجلس على التعديل المقدم من طرف فرق المعارضة، ونمر إلى المادة الخامسة.

الموافقون: الإجماع.

المواد (لم يرد بشأنها تعديل): 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16.

المادة 17 كما عدلتها اللجنة

الموافقون: الإجماع.

المواد: 18، 19.

أعرض مشروع القانون برمته بعد تعديله للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

وننتقل مباشرة إلى المشروع الموالي، مشروع قانون رقم **65.12** بتتميم القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

أعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

لكم الكلمة، السيد الوزير.

<u>السيد محند العنصر، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:</u>

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارون المحترمون،

هاذ المشروع لتعديل المادة الرابعة من القانون 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، هو في الوقائع جاء، لابد من إعطاء نبذة تاريخية لأسباب نزول هذا المشروع، وهو أن الحكومة عندما خرج القانون 01.00 اللي كيتحدث عن التعليم العالي وإشراك القطاع الخاص كذلك في التعليم العالي، ونظرا لكون أن تكوين المهندسين المعماريين لم يكن إلا في مدرسة وطنية واحدة، وهي المدرسة الوطنية للمهندسين المعماريين، ارتأت الحكومة أن تشرك القطاع الخاص في هاذ الميدان، وأبرمت سنة 2004 اتفاقية وقعتها وزارة السكنى آنذاك ووزارة التعليم مع مدرسة الهندسة المعمارية بالدار البيضاء، وهاذ الاتفاقية سمحت أن تعطى بناية بصفة مؤقتة، بناية للدولة، بناية كانت لوزارة السكنى لهذه المدرسة، وهاذ المدرسة حصلت كذلك في سنة 2011 على الاعتماد الذي يمكنها أن تكون الشواهد التي تسلمها قابلة لمطالبات المعادلة مع شهادات المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، إلا أنه الأفواج التي ولجت هاته المدرسة قبل سنة 2011 لم يكن ممكنا أن تتقدم بطلبات المعادلة، لأن هناك نوع من الفراغ القانوني.

فالأمر كان يتعلق بعدد من الطلبة الذين تكونوا في هذه المدرسة قبل 2011 وعددهم 144، وكان هناك نوع من التمييز غير عادل، بحيث أن من تكون في مدرسة أجنبية يمكن أن يطلب هذه المعادلة، ومن تكون في هذه المدرسة الوحيدة اللي بالقطاع الخاص في المغرب رغم أنها تتوفر على رخصة من وزارة التعليم العالي، تتوفر على اتفاقية ما بين وزارتي السكنى والتعليم العالي، لا يمكن أن تطلب المعادلة للشواهد التي تسلمها.

وبهذا كان الحيف أكبر، لأن في ممن أخرى وفي قطاعات أخرى يمكن لمن حصلوا على الشواهد حتى بدون معادلة أن يزاولوا في القطاع الخاص، أما بالنسبة لمهنة الهندسة المعمارية فلا يمكن لا حمل اللقب ولا المزاولة في القطاع العام أو الخاص، إلا إذا كان الاعتراف بهذه الشهادة ورخصة من الحكومة، مع استشارة - بطبيعة الحال - الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين، ولهذا بادرت الحكومة إلى حل هذه الإشكالية بالنسبة للطلبة اللذين دخلوا هذه المدرسة قبل 2011.

جاء هذا المشروع بالصيغة التي هي أمامكم وماذا يقول؟ يقول فحسب أن جميع الطلبة اللذين ولجوا هذه المدرسة، مدرسة الدار البيضاء، يمكنهم أن يطلبوا المعادلة، أن يتقدموا بملف طلب المعادلة، ليس هو شيء أوتوماتيكي، ليس له اعتراف تلقائي بالشواهد، لكن فحسب أنه يمكن يطلبوا المعادلة، ويمكن أن تعطى هذه المعادلة من طرف اللجنة التي تسهر عليها وزارة التعليم العالي أو ترفض هذه المعادلة.

بطبيعة الحال كانت هناك تخوفات لدى طلبة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية لدى الهيئة الوطنية، كانت تخوفات أن يكون هذا فتح الباب لمدارس أخرى التي يمكن أن تسلك هذا المسلك وهذا غير وارد، أولا لأن ليس هناك مدارس الآن، وحتى المدارس التي ستفتح في المستقبل يجب أن تخضع للقانون 01.00 المنظم للتعليم العالي، أي أن تكون معتمدة ومراقبة قبل أن تفتح أبوابها.

إذن هنا كيبقى أن هاذ المشروع هو يتعلق بحل وضعية معينة، مع العلم أن الوزارة، وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني مع الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين حرصا على أن تكون الجودة ونظام الولوج لهذه المدارس العمومية والخاصة، إذا ما افتتحت مدارس أخرى، أن يكون على أساس أن التكوين يكون تكوينا جيدا وأن لا يكون هناك تفاوتا أو تمييزا ما بين الطلبة على حسب القدرة المادية.

إذن نعتبر أن هاذ المشروع لا يمس لا بالشواهد التي تسلمها المدرسة الوطنية للمهندسين المعماريين ولا بالمهنة، بحيث أن هذا كله كيعطي المجال باش هاذ الناس يتقدموا بالطلب ديال المعادلة ديالهم، وإن أعطيت لهم هذه المعادلة سيصبحون يحملون اللقب ويزاولون، مع العلم أن المرجع في المعادلة

يبقى المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، يعني كاع اللي طلب المعادلة كنشوفو دابا واش التكوين اللي عندو في المستوى ديال هاذ المدرسة، واش كاين إخلال، وهذا لم يكن في هذه الحالات، ولهذا أتمنى أن ينال هذا المشروع المصادقة بمجلسكم الموقر حتى تحل هذه الإشكالية.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير.

نمر إلى إعطاء الكلمة للسيد مقرر اللجنة، إذن نعتبر أن التقرير قد وزع.

أفتح باب المناقشة وأعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الأغلبية.

السيد الرئيس، تفضل.

المستشار السيد المعطي بنقدور:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مشروع قانون رقم 65.12 بتتميم القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

السيد الرئيس،

الحكومة مشكورة على تقديمها لهذا المشروع الذي جاء ليجيب عن مجموعة من الإشكاليات المطروحة، رغم أنه قدم في شكل مادة فريدة، حيث يتضح أنه جاء بعد تشخيص شامل وواضح للوضعية الحالية، والتي لم تعد تتماشي مع التحولات التنموية لبلادنا واستراتجيات الأوراش الكبرى المفتوحة ببلادنا، هذا بالإضافة إلى الخصاص الحاصل في عدد المهندسين المعماريين بالنسبة للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، ناهيك عن التوزيع الغير المتكافئ على مستوى التراب الوطني.

السيد الرئيس،

جاء المشروع كذلك في سياق معالجة مشكل اعتماد مسلك التكوين في المدرسة العليا للمهندسين المعماريين بالبيضاء وحل مسألة الاعتماد والحصول على الإذن من أجل الممارسة، بناءا على شهادة المعادلة المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي الخاص، مقارنة بالشواهد المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كذلك ضبط العلاقة بين السلطات الحكومية ومؤسسات التعليم الخاص في هذا المجال، بالاعتماد واتفاقية شراكة مع الدولة، والأهم هو تسوية الوضعية 144 طالبة وطالب المسجلين في المدرسة الوطنية للمهندسين المعماريين قبل تاريخ الاعتماد، وأن رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية يبقى في إطار التفاعل الإيجابي مع التأكيد على جودة المنتوج بين القطاع العام والقطاع الخاص، كما ينص على ذلك القانون المنظم للهيئة.

وفي الأخير، نؤكد، السيد الرئيس، على ضرورة مراجعة القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية بإحداث هيئة وطنية للمهندسين المعماريين وإصلاح القانون المذكور إصلاحا شموليا بإشراك جميع الفاعلين وتوسيع دائرة الاستشارة لتجاوز كل الإشكاليات المطروحة.

وإذ نتفهم ونثمن ما جاء في مشروع القانون هذا، فإننا نصوت بالإيجاب عليه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار.

أعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق المعارضة، الأستاذ أفرياط، تفضلوا.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

لاشك أن مناسبة مناقشة هذا المشروع أتاحت لنا الفرصة مرة أخرى للوقوف على ما تعانيه منظومة التربية والتكوين من خلال الإشكالات الكبيرة وصلت حد التشكيك في مصداقية ما تنتجه من شواهد تطرح أكثر من تعقيدات على مستوى ولوج سوق الشغل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

لقد ناضلنا من أجل الحفاظ للمدرسة العمومية بمختلف مستوياتها على مكانتها المطلوبة، والتي أنجبت أطرا يفتخر بها المغرب، لكن عدم تطويرها وضعف جودة ما تنتجه من تكوين وعلم يحول دون سد النقص الحاصل في العديد من المجالات، مما دفع بالعديد من الأسر من المتوسطة والضعيفة الدخل إلى اللجوء إلى المعاهد العليا ومؤسسات التكوين الخاص، متحملين عبء تدريس أبنائهم عبر اللجوء إلى الاقتراضات من الأبناك وإلى الإدخار على حساب مستويات عيشهم، لكن بعد بذل كل هذه المجهودات وبعد الحصول على الشواهد تبدأ المعاناة من جديد، حيث تصبح هاته الشواهد المحصل عليها غير ذي جدوى إن على المستوى الأكاديمي أو على مستوى سوق الشغل بسبب عدم الاعتراف بها من طرف الوزارة الوصية على قطاع التعليم العالي، رغم الاعتراف بهاته المؤسسات المانحة لهاته الشواهد من طرف هاته الوزارة، مما يتطلب مراجعة هذا الأمر، لنؤكد في الأخير أننا، السيد الوزير، كنا تقدمنا بمقترح تعديل أثناء أشغال اللجنة وسحبنا

هذا التعديل بعد التزامكم، السيد الوزير، على طرح هذا الإشكال على مستوى المجلس الحكومي لإيجاد الحلول المنصفة لكل من يعاني من هذا الحيف كما قلت، لذلك صوتنا بالإيجاب على هاته المادة التي جاءت في ذات المشروع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد المستشار.

ننتقل الآن للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

أعرض المادة الفريدة للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن أعرض المشروع برمته.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 65.12 بتتميم القانون رقم 16.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

وننتقل مباشرة إلى مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

إذن وزع.

هل للحكومة الكلمة في الموضوع؟ مع التذكير بأن هذا القانون سبق للمجلس أن صادق عليه بالإجماع، وأرجع إلينا بدعوى أنه لم يتوصلوا بجميع نصوص القانون كلها.

إذن أفتح باب المناقشة في مشروع القانون الداخلي إذا كانت هناك مناقشة.

الكلمة لأحد السادة المستشارين، الأستاذ أفرياط، تفضل.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

ليست هناك مناقشة، وأريد أن أذكر أنه عندما عقدت ندوة الرؤساء اجتماعها مؤخرا، وحتى نخرج من هذا الإشكال الذي مازال يطرح نقاشا عميقا، سياسيا ودستوريا، بل ويفتح المجال للأساتذة الجامعيين وللسياسيين من أجل الاستمرار في مناقشة هذا الموضوع، خاصة بعد قرار السيد رئيس الحكومة حذف بث الإحاطة التي نعتبرها داخل هذا المجلس أنها كانت مكتسبا بالنسبة للمجلس منذ تأسيس المجلس الاستشاري. طبعا وتبقى لكل قراءته لكيفية طرح هذه الإحاطة، ونحن سنتقدم بتعديل في هاته المادة، هو تعديل، إذا سمحتم، يمكن أن نعتبره تعديلا للمجلس برمته، وذلك بالإبقاء على المادة المتعلقة بالإحاطة علما كما كانت في النص السابق وفق المادة 128 سابقا، والتي هي اليوم المادة 121.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لفرق الأغلبية إذا كان من متدخل.

الأستاذ عذاب الزغاري.

المستشار السيد محمد عذاب:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمين،

مداخلة فريق التحالف باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما نقاشته وهيأته وصادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، بعد دراسة معمقة دامت عدة شهور، هذا المشروع الذي يستحق كل الزمن الذي خصص له لعدة أسباب ومبررات منها:

- كون النظام الداخلي للمجلس في صيغته الأولى كان متكاملا، ويستوفي كل الشروط والمقومات الجوهرية والشكلية التي تفرضها الدساتير للعمل البرلماني الجاد، ولكونه حرر بأسلوب مضبوط ولغة تقنية واضحة، مكنت مجلس المستشارين من ضبط تسييره وحسن أدائه خلال عدة سنوات في ظل دستور 1996؛

- ثانيا: كون الدستور الجديد أعاد النظر بشكل جوهري في هيكلة المؤسسة البرلمانية والحكومية بالخصوص، في إطار إصلاح هياكل الدولة وتطوير أداء كل مؤسساتها؛

- ثالثا: كون الدستور الجديد أتى بمبادئ وإجراءات دستورية ملزمة للمؤسسة البرلمانية، ويلزمها بمراعاتها وإدماجها في قوانينها الداخلية؛

- رابعا: كون المؤسسة البرلمانية أصبحت لها صلاحيات واسعة، مما يفرض عليها توسيع علاقاتها مع مؤسسات المجتمع المدني، بالنظر لوظيفتها التشريعية والمراقبة والدبلوماسية.

وهكذا، يمكن القول أن مجلس المستشارين بإعداده لمشروع النظام الداخلي، وفقا لأحكام المادة 69 من الدستور، قد تجاوب مع عمق وفلسفة الدستور في جعل المؤسسة البرلمانية مؤسسة مفتوحة متواصلة ومتجاوبة مع محيطها العام والخاص، وتمارس نشاطها بدقة وفق ضوابط تتكامل مع أهداف الدستور والقوانين التي تصدرها.

ومن جهة أخرى، فقد سهر المشروع على خلق نظام متوازن على جميع مستويات الأداء البرلماني، سواء في إطار علاقته الداخلية بين مختلف كافة المستشارين والبرلمانيين والفرق والمجموعات البرلمانية، أغلبية و معارضة، أو في علاقة أجهزة التسيير بمختلف مستوياتها وأنواعها، من رئيس ومكتب

ولجان وفرق ومجموعات وتنظيماتها، مع تعزيز دور ندوة الرؤساء كحلقة لربط التواصل وضمان استمرار التوافق في الأداء الداخلي، وذلك كله في إطار قواعد المرونة وحسن التدبير.

كما حرص المشروع على إعمال نفس النهج في علاقة مجلس المستشارين بالحكومة في كل المستويات المتقاسمة معها والحرص على مبدأ المساواة والتكافؤ والاستقلال والاحترام، معززا مساطر عمله بعدة أدوات جديدة لضمان تفعيل أدائه اتجاه عدد من مؤسسات الحكامة وتقوية دوره في التواصل والانفتاح نحو هيئات المجتمع المدني.

وفي مجال التناسق والتكامل مع مجلس النواب، فإن المشروع عزز آلية التنسيق لضمان السرعة والتكامل وتفعيل العلاقة بين الغرفتين والتعاون بينهما سواء في مجال التشريع أو في مجال الدبلوماسية البرلمانية وتنشيط الأداء والعمل البرلماني وطنيا ودوليا.

كما حرص المشروع على الضبط الدقيق لقواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية وطرق وحالات الانتساب إليها، بجانب قواعد السلوك والأخلاقيات البرلمانية وقواعد المسؤولية والمساءلة.

من جانب آخر، دقق المشروع كل الجوانب المتعلقة بواجبات أعضاء مجلس المستشارين في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العمومية، وفرض الحضور ومراقبة الغياب ومسطرة الجزاءات.

وعلى المستوى التنظيمي، احتفظ المشروع بعدد اللجان الدائمة المعمول بها حاليا، لكن مع إمكانية إحداث لجان أخرى عند الاقتضاء، بجانب لجان تقصي الحقائق، مع تدقيق اختصاصات جميع اللجان وتنظيمها والحرص في إطار مبدأ التوازن على تفعيل المادة 10 من الدستور.

وبنفس الحرص والعناية، تم تدقيق كل ما له صلة بعمل المجلس من دورات وكيفية افتتاحها وإعطاء مكانة خاصة لمؤسسة الرئيس بجانب مكتب المجلس وكيفية تكوينه وانتخابه وإعطاء الفرصة للمشاركة الديمقراطية في كل ما تقتضيه قواعد الشفافية والتوافق، كذلك في نفس النهج، في مجال تكوين الفرق وكيفية الانتساب ومجموعات العمل.

وأعطى المشروع كذلك عناية خاصة لموضوع مراسيم القوانين وتداول النصوص بين البرلمان وكيفية معالجة مقترحات القوانين لتشجيع البرلمانيين على المبادرة في التشريع، وتوقف بشكل أخص عند القوانين التنظيمية وما تقتضيه من عناية خاصة وضمان تسريعها، بالأخص قانون المالية.

السيد الرئيس،

كما في مجال تسيير عمل المجلس، فقد أتى المشروع باجتهادات وإضافات تغطي ما تراكم خلال السنوات الماضية من ممارسات وتطبيقات برلمانية، سواء داخل المجلس أو خارجه، مما يستدعي ضبطها بمقتضى النظام الداخلي. كما يعالج المشروع الإشكالية التي بقيت مثار جدال مع الحكومة التي أصبحت معروفة بمسألة الإحاطة، فطورها بأن احتفظ لكل مستشار بحق تناول الكلمة في جلسة الأسئلة الشفهية للتحدث في موضوع عام وطارئ ذي بعد وطني بسبب ما له من تداعيات وانعكاسات على حياة المواطنين، ويتطلب اتخاذ تدابير استعجالية، ليتم بذلك حماية هذه المبادرة، لاعتبارها جزءا من مكونات الجلسة الشفهية التي هي جلسة دستورية.

وفي نفس الوقت، أكد المشروع على حق الحكومة في تقديم وجهة نظرها حول المواضيع المثارة في إطار الإحاطة، وتوقف المشروع عند الحصانة البرلمانية كمبدأ أساسي ودستوري وجد لضمان استقلال المؤسسة البرلمانية وحرية البرلمانيين في المبادرة والجرأة في ظل ما يقتضيه العمل البرلماني، وذلك بالتأكيد على أن الحصانة البرلمانية تعني منع إمكانية متابعة أي عضو في مجلس المستشارين ولا إلقاء القبض عليه ولا محاكمته من أجل إبداء رأيه أو قيامه بالتصويت خلال مزاولة مهامه البرلمانية، طبقا لمقتضيات الفصل 64 من الدستور.

وشدد المشروع على مسألة تفعيل الوظيفة التشريعية للبرلمان وتسريع أدائه وإنجاحه، سواء أن تعلق الأمر بمناقشة المشاريع أو مقترحات القوانين والتداول في شأنها في مختلف مراحل التشريع.

وتفاعل المشروع بشكل إيجابي مع كل مستجدات الدستور، سواء في مجال مساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة الشفهية الآنية أو العادية أو المتعلقة بالسياسة العامة، وفقا لأحكام المادتين 100 و101 من الدستور.

إن الفضل في إعداد هذا المشروع يرجع إلى التعاون الجاد بين كل الفرق البرلمانية وأعضاء اللجنة اللذين أعطوا العناية الخاصة لبلورته بشكل متكامل ومنسجم ومطابق للدستور، وفي ذلك تعبير عن رغبة الجميع في إغناء التجربة البرلمانية وتراكم فضائها كقاعدة لتطوير مجتمع ديمقراطي وبناء دولة المؤسسات.

وبدون شك، فإن هذا المشروع سيساهم في تطوير التجربة وإغنائها مستقبلا، وهو في نفس الوقت منفتح للتعديلات والإضافات التي بدون شك سيعرفها بتنصيب مجلس المستشارين المقبل وفقا لنظام القانون التنظيمي المنظم له ووفقا لأحكام الدستور الجديد، وهو بذلك سيكون بمثابة نقلة هامة في اتجاه تعزيز مكانة مجلس المستشارين كغرفة برلمانية نوعية، لها وظائف متميزة ومتكاملة، تسعى إلى تعزيز وإتمام المشروع اللامركزي وإقرار جهوية موسعة ومتقدمة كإطار وطني متقدم وموحد.

نتمنى، ولقد نال هذا المشروع إجماع جميع أعضاء اللجنة، أن ينال إجماع جميع أعضاء المجلس بكامله، وندعو إلى التصويت عليه بالإجماع.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد المستشار المحترم.

نمر إلى التصويت.

المادة الأولى:

الموافقون: الإجماع.

إذن المادة 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، إلى 121، اللي فيها التعديل.

غادي نعطي الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل قبل أن نمر إلى التصويت، وعندي واحد الرأي فيما بعد، إن شاء الله.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

إذا سمحتم، السيد الوزير، السيد الرئيس، الزملاء، دون أن أطيل عليكم.

أعتقد أن النظام الداخلي هو نظام داخلي للمجلس بجميع مكوناته السياسية، وليس فيه لا أغلبية ولا معارضة، بل هو مكسب لنا، وأعتقد أنه بعد المصادقة على الدستور قد أضعنا شيئا من الوقت ولم نتوصل للتوافق حول مقتضيات مشتركة فيما بيننا إلا في آخر المطاف، على الرغم من إرجاع مشروع النظام الداخلي إلى المكتب وإلى اللجنة بعد التدقيق في بعض المفاهيم، هناك مشكل قد طرأ، وهو المشكل ديال الإحاطة اللي - كما أشار الزميل، الأستاذ عبد المالك - وقع بشأنها نقاش سياسي وحقوقي ودستوري، وبطبيعة الحال الآن هناك بعض الإشكاليات التي مازالت معروضة الآن على القضاء، ولكن نحن في منأى عن ذلك، اتفقت ندوة الرؤساء التي فيها التمثيلية ديال الجميع، باستثناء المجموعات اللي هما الإخوان حاضرين معنا، واستحضرنا المصلحة العليا للمجلس، بغض النظر عن المعارضة والأغلبية، وتوافقنا على أن يعرض مشروع النظام الداخلي كما صادقت عليه اللجنة، باستثناء النقطة التي لازال عليها نقاش، وهي قضية الإحاطة، وأن نحافظ على الصياغة التي كانت في المادة 128، ونستبدل بها المادة 121 الواردة في هذا النص.

أعتقد أن هذا هو التعديل الوحيد، إذا كنا موافقين جميعا. فما تبقى، السيد الرئيس، بدون أن نتعبك ونتعب أنفسنا، فأعتقد أننا نصادق بالإجماع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن هاذ الشي اللي كنت بغيت نشير لو، فلقد تفضل الأخ رئيس الفريق الاستقلالي بشرحه.

إذن سنحتفظ.. الكلمة لأحد السادة.. تفضل، الأستاذ الحلوطي.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

شكرا السيد الرئيس.

الإخوة المستشارون المحترمون،

ونحن نتعاطى مع القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، أعتقد بأنه القانون التنظيمي الحالي الذي نعمل به هو الذي يحكمنا جميعا، القانون الداخلي. إذن فنحن بالنسبة إلينا كانت عندنا اللجنة، واشتغلت اللجنة على النظام الداخلي، وقدمت التعديلات في إطار آجال كانت محددة، وتمت مناقشة التعديلات، وتم في آخر المطاف الاتفاق بالإجماع على التعديلات وعلى النظام الداخلي برمته، وقرر أن يتم التصويت على النظام الداخلي في جلسات سابقة، وأجل.

اليوم، السيد الرئيس، نستمع بأنه هناك ندوة الرؤساء قررت أن تعدل المادة 128 !

سؤالي السيد الرئيس: هل ندوة الرؤساء تنوب عن المجلس الموقر في ميدان التشريع وتقبل ما تريد من التعديلات وترفض ما تريد من التعديلات؟

ولذلك، السيد الرئيس، نحن نتشبث بالقرار الأخير اللي اتخذته اللجنة، وإلى كان هناك شي تعديل، فكيخصو يشد المساطر ديالو الطبيعية، وآنذاك يمكن أن يتعامل معه كتعديل في إطار المسطرة الطبيعية التي تطرح بها التعديلات ويصادق بها على القوانين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للأستاذ الأنصاري، تفضل.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

السيد الرئيس،

كان بودنا أن نستغني عن هذا النقاش، وقد استحضرنا المصلحة ديال المجلس بعيدا عن المزايدات، فيما بيننا، السياسية، وأعتقد أن النظام الداخلي، على خلاف المقترحات والقوانين، هو شأن داخلي للمجلس - ونحن الآن في القبة داخل المجلس جميع المكونات حاضرة - وتقدمنا بالتعديل في شخص الزميل الأستاذ عبد المالك، وقدم الآن لأن ما عندناش الحكومة اللي غادي نقدمو لها، احنا فيما بيننا، وقدم الآن.

الشيء الذي يمكن أن يتمسك به الأخوان في المجموعة، باعتبار أنهم غير ممثلين في ندوة الرؤساء، وذلك لا يلزمهما أن تعرض هذه المادة على التصويت، فيصوت بقبولها من أراد، ويصوت ضدها من أراد، وتستعمل المسطرة، واحنا مفضيين.

والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أنا بغيت قبل ما نمر للتصويت، نعطي واحد الإيضاح.

أولا، كان هناك خلاف في وجهة النظر بين الحكومة في شخص رئيس الحكومة ومجلس المستشارين برمته، اعلاش تنقول برمته؟ لأنه لم يكن هناك عمل تحضيري للنقاش في هذا الموضوع، أخذ قرار فجأة، ولم يرق مجلس المستشارين بالإجماع. طال النقاش في هذا الموضوع، اهتدينا إلى صيغة - وهي صيغة قانونية - أنه نبت في القانون الداخلي ديال مجلس المستشارين،

ونحيله على المجلس الدستوري ليقول كلمته النهائية. لما يترفض فصل أو بعض الفصول ويرجع للمجلس، إذ ذاك غادي ناخذو غادي نبحثو على الصيغة الدستورية الممكنة، وربما يكون فيها توافق أيضا على غرار ما موقع في مجلس النواب.

أظن بأنه 23 فصل اللي اختلفوا فيها وصيفطوها للمجلس الدستوري، ورفض وقرر عدم مطابقة 23 مادة من القانون الداخلي ديال مجلس النواب، وأرجعت وتمت مراجعتها ومحاولة إضفاء عليها الطابع الدستوري، من بعد رجعت وصادق عليها المجلس الدستوري.

نخليو المؤسسات تشتغل، احنا على كل حال كاين اختلاف في وجهات النظر، غادي نبتو في المشروع ديالنا، وأنا كنقترح أننا نصادقو على المادة 128 كما نشتغل بها حاليا، لأننا نشتغل بها، ولما يبت المجلس الدستوري غادي نجيو ونبحثو على الصيغة الملائمة والتوافقية مع الحكومة، والأمر غادي يدينا ربما في نهاية المطاف إلى أن تتناول الكلمة بعد الإحاطة، الحكومة. هذا هو الخلاصة ديال الموضوع.

إذن غادي نطرح المادة..

المستشار السيد عبد الله عطاش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

غير واش احنا دبا النظام كان عند اللجنة، صوتنا عليه بالإجماع لفترة طويلة، وتم التردد في إخراجه لهاذ الجلسة باش نصوتو عليه، ووقع ما وقع، احنا ما غنرجعوش للتاريخ ماذا وقع، المحكمة وذاك الشي، ما غناقشوهش، ولكن غناقشو غير الاحترام ديال الهيئة وديال اللجنة. عمل ديال اللجنة فيها أعضاء، احضرنا باستمرار في اللجنة، بل أكثر من هذا المجموعة ديالنا كانت تحضر ولا يحضر أحد، تحضر هي والرئيس، ومع ذلك لما كانت هاذ القضية كنتوا تخبرونا على الأقل، باش ما نجيوش هنا ونفاجؤو بالتغييرات اللي ما عندها علاقة، وليس في علمنا، ولا أعطي لنا تقرير ولا اتصل بنا ولا ما نعرف أشنو هو كاع !

وبالتالي احتراما للمؤسسات واحتراما للناس الأعضاء اللي حاضرين دائما في اللجنة كنتو تخبرونا بهاذ الموضوع، باش ندرسوه قبل ما نعرضوه على الجلسة حاليا، بالتالي زعما شوية.. قليلا من الاهتمام والاحترام، خاصة أن.. مشكلة وصافي !

السيد رئيس الجلسة:

على كل حال، كيبقى الحق للفرق أن تقدم تعديلاتها مباشرة في إطار الجلسة العامة طبقا للقانون، هذا لا يحرجنا وغادي نبتو، عندي تعديل التشبث بالمادة 128 كما نشتغل بها.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

اعطيونا نسخة منها نشوفوها هي الأولى.

لكم الكلمة، الأستاذ الأنصاري.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

أنا مع الإخوان في المجموعة لأن حتى النظام الداخلي السابق لم ينصف المجموعات، ربما عندهم مطالب لا من ناحية تمكينهم من وسائل العمل والإشعار والتواصل، أنا معكم، ولكن هذا نظام داخلي ديالنا كاملين، دبا المكونات ديال المجلس فيه 270، كاين الإخوان 2 ولا 3 من المجموعات، أنا معك، متفق معك. كان على الأقل، وهذا ما يمكن يتلام لا أنا هاذ الأخ ولا هذا، كان على الأقل أن تشعروا، هذا كاين، ولكن اللي عطا الله هو هذا.

دبا يغيناكم تنخرطو مع هاذ العملية، هاذ القضية باش يخرج هاذ النظام الداخلي غادي يكفل للمجموعة ولا لا لأن هاذ الفراغ راه حط واحد العدد ديال المشاكل، لا في مجال القرارات اللي كتصدر في المجلس الدستوري واللي كتتلى علينا هنا، دائما يعيبون على المجلس أنه لا يتوفر على نظام داخلي، أنا كنت ضد النظام الداخلي، ولكن تحت الضغط ديال المجلس الدستوري، قلنا لابد أن يخرج.

الآن حتى هاذ القضية ديال عدم توصلكم يمكن أن تدون في المحضر، وخليوا المجلس الدستوري يقول فيها كلمتو، راه هاذ الشي غادي يمشي كله للمجلس الدستوري، وبالتالي إما نتجاوزو هاذ القضية - وعندكم الحق - ونقضيو الغرض ولا سجلو التحفظ ديالكم ونصوتو وصوتوا انتوما ضد، وخليو هاذ الشي يمشي، هذا هو.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم، السيد الأستاذ بنقدور، رئيس فريق التجمع.

المستشار السيد المعطي بنقدور:

شكرا السيد الرئيس.

بغيت، نحن في الأغلبية والإخوة، رجاءا، السي عذاب، آ السي الزغاري، اسمعونا، آ السي الزغاري، السي عذاب.

فباسم فرق الأغلبية وباسم الإخوان، نحن كما لاحظتم في ندوة الرؤساء أن ثلاثة فرق طالبوا بإجراء برمجة هذا القانون اليوم، بل منهم من طالب بإعادته للجنة، ونحن تشبثنا بأن يمر اليوم، وقلنا الإكراهات، وقلنا على أن هذه المدة كانت كافية، وأنه يعاب علينا أن ننشغل بدون نظام داخلي، فوصلنا إلى اتفاق هو أنه سيعرض على الجلسة العامة كما وافقت عليه اللجنة.

الإخوة في المعارضة طلبوا بأن يحتفظ بالمادة 128 كما كانت في السابق، مع العلم أن هذا العمل كله سوف يعرض على المجلس الدستوري، ولاشك أنه سيقول كلمته وأن ما راج في اللجنة غالبا هو الذي سيصادق عليه، لذلك أرجو من الإخوة، ونحن باسمهم، ربما ما اخبرناهمش، ربما ما اخبرناش الإخوان بما راج، لكن أن عملنا قبلنا باش يتبرمج اليوم بعد جهد جهيد،

وهذا راه بحضور كل الأعضاء ديال ندوة الرؤساء، وافقوا في الأخير باش يعرض هاذ المشروع اليوم ويدوز اليوم.

فرجاءا باش نتفهمو، مع العلم أنه سيعرض على المجلس الدستوري، ولاشك أنه ما ناقشناه في مجلس النواب سيكون له مثيل له في مجلس المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا، الأستاذ أحمد التويزي.

المستشار السيد أحمد التويزي:

السيد الرئيس،

أنا في الواقع أضم صوتي إلى صوت السيد الأنصاري على أن المجموعة في الواقع حق المجموعات بصفة عامة داخل النظام الداخلي ما كاينشاي، كنتمناو على أنه يعطيوهم التمثيلية ويعطيوهم واحد العدد من الخصائص باش يكونوا داخلين فيما يخص تسيير هذا المجلس.

أنا اللي غنقول على أنه هاذ المقتضى ديال 128 أي الإحاطة في الواقع هو الموضوع ديال الإحاطة في هاذ الشي كله، على أنها كانت في يد البرلمان، ولا يمكن للبرلمان أن يصوت على مادة تنزع منه الاختصاص، الاختصاص اللي كان قوي، كيفاش تدي هاذ الاختصاص وكيغادي ندردبوه وكي غادي نديروه، هاذي هضرة أخرى، ولكن كان اختصاص قوي جدا في يد الجلسة التشريعية تمكنه من مراقبة الحكومة ومن طرح أسئلة اللي آنية والمسائل اللي هي كيقولها البرلماني ولا الفريق ديالو على أن لها أهمية أمام الحكومة، هاذ الاختصاص ما نحيدوهشاي، ما نديروفيهشاي هذا أغلبية هاذي معارضة، هذا نديروه كمطلب ديال البرلمان ككل.

وأنا متيقن ولو أنه درنا 128، أنا متيقن أن غادي يمشي للمجلس الدستوري، وهاذ المجلس الدستوري الرد ديالو غادي يكون الرد اللي كان في مجلس النواب، ما غاديشاي يعطي مثلا قوة أكثر لمجلس المستشارين، ولكن تنعطيو إشارة، احنا كبرلمان، كمستشارين، على أنه متشبثون بهذه المادة، والمجلس الدستوري يقول رأيه ذيك الساعة، ولكن ما نديروش منها أغلبية ومعارضة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا.

الأستاذ الحلوطي، تفضل. اسمحي لي، أ أستاذة، تفضل الأستاذ الحلوطي.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

شكرا السيد الرئيس.

ويسمحوا لي الإخوان لأن تنعتقدو هاذ النقاش هو نقاش جدي ونقاش نعتبر بأنه كيساهم في التجويد ديال العمل ديالنا التشريعي، ما فيه مشكل.

فأنا أحترم، نحن كمجموعة، نحترم الرأي ديال الإخوان ديالنا في المعارضة ونحترم الرأي ديال الإخوان ديالنا في الأغلبية، وبحكم أنا كمجموعة نقابية فنحن لا ننتمي بشكل عضوي للأغلبية، وإنما نحن مجموعة نقابية ننسق مع الأغلبية، نعم، ولكننا لسنا أعضاء في الأغلبية، ولكن ننسق ونتعاون مع الأغلبية، ما كاين حتى شي مشكل.

فقط نحن فقط نناقش، السيد الرئيس، من الناحية المسطرية، القضية من الناحية المسطرية عمل ديال اللجنة نعتبره بأنه عمل مقدس، لأن كانوا حاضرين فيه الإخوان داخل اللجنة، فبالتالي كان من الممكن لو أنه كاين هاذ العملية ديال إعادة النظر في مادة من المواد ديال النظام الداخلي كانت ترجع للجنة كما طلبوا بعض الإخوان، كانت ترجع للجنة.

أما وأن العمل انتقل من اللجنة بالإجماع على مختلف المواد، وبعد اللجنة تم تعديل مادة من المواد من بعد العمل ديال اللجنة، هذا من العملية المسطرية، السيد الرئيس.

أما فيما يتعلق بكون أن الإخوان تيعتبروا بأنه المجلس الدستوري ستكون له كلمته، بالطبع المجلس الدستوري سوف لن تكون له كلمة مغايرة للكلمة اللي قالها فيما يتعلق بمجلس النواب، لأن نفس القضية ونفس الحالة.

القضية الثالثة اللي باش يسمحوا لينا الإخوان ديالنا، حتى بالنسبة للإخوان في الأغلبية، المادة 128 كنهمنا حتى احنا كمجموعات، لأن المجموعات في المادة 128 لا حق لها في الإحاطة، في المادة 128، والتعديل الذي كان فيما يتعلق بقضية الإحاطة أدخل المجموعات كذلك في حق لكي تكتسب كذلك حق هاذ الإحاطة. أما المادة 128 بالنسبة إلينا كمجموعات برلمانية، فهي لا تعطينا هذا الحق، السيد الرئيس.

ولذلك، نحن عندما نتحدث في هذه القضية، السيد الرئيس، نحن نتحدث عن قضية كان فيها قرار ديال المجلس الدستوري والمجلس الدستوري بالمناسبة، لا نعتبره بأنه يزيل حقا لمجلس المستشارين، وإنما يحتفظ لمجلس المستشارين بهذا الحق، ولكن في إطار التوازن ما بين البرلمان وبين الحكومة، ونعتقد بأنه إلى كان احنا عارفين الجواب ديال المجلس الدستوري، إذن فهي عملية نعتقد بأنها غادي تزيد تطول الوقت ديال العمل ديالنا ديال مجلس المستشارين بنظام داخلي ينتمي إلى عهد ما قبل الدستور الجديد.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

غير بالنسبة للمساطر، أستاذ، المساطر سليمة. نحن أمام تعديل قدم بشكل قانوني، غادي نعطيو الكلمة للأستاذة بوعياد، وغادي نمرو للتصويت باش نسدو هاذ النقاش.، لأنه ما يمكنش نستمرو فيه.

المستشارة السيدة زوبيدة بوعياد:

شكرا السيد الرئيس.

كعضو في لجنة التشريع، تناقشنا هاذ القانون عدة مرات وجاء للمجلس وعاودتاني رجع، وكانت هاذ المادة، تعديل المادة 128 اخذا من الوقت الكثير، ولكن نحن في مجلس المستشارين في وضعية انتقالية، وكنا دائما كنقولو بأنه لا يمكن أن نشتغل بدون نظام داخلي، وبالتالي كنا ملزمين لكي نتفق ونصوت على نظام داخلي للمجلس ديالنا، ولكن ملي كنا كنتناقشو في بعض المواد، كان هناك بعض المواد اللي ما كانش عليها دائما الاتفاق، ودائما ملي المجلس الدستوري جاوب على النظام الداخلي لمجلس النواب، اخذينا بعين الاعتبار بعض الأجوبة، لكن احنا في المجلس كنا دائما متشبثين بالمادة 128.

في المناقشة كنا كنقولو ربما سوف نغير من صياغة المادة 128، ولم يحصل الاتفاق المضمون، وبالتالي نحن مع التصويت على النظام الداخلي، رغم كل ما يمكن أن يكون فيه من ملاحظات، ولكن ما خاصناش نبقاو في هاذ الوضعية ديال الفراغ للنظام الداخلي.

هذا دائما كان موقفي داخل اللجنة، وكنزيد نؤكدو اليوم، وبالتالي جميعا خاصنا نتوافقو لأنه النظام الداخلي هو قانون للجميع، جميع المستشارين والمستشارات، وبالتالي هاذ الوضعية هاذي راه ماخاصناش نبقاوا فيها ونصوتو اليوم بالإجماع لصالح هاذ النظام الداخلي.

شكرا.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

السيد الرئيس، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

ندوزو للتصويت، الله يخليكم. ندوزو للتصويت لأنه ما نبقاوش في نقاش.

إذن أطرح المادة 121 التي نقلت إليها المادة 128 حرفيا للمصادقة.

الموافقون= 18؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون= 2.

المادة 122 ما فيها تعديل.

المادة 123 إلى آخر مادة، إلى المادة 292.

الموافقون: الإجماع.

أعرض النظام الداخلي برمته للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع النظام الداخلي لمجلس المستشارين بالإجماع.

وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون الداخلي، مع امتناع مستشارين اثنين في المادة 121.

إذن شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.